

27 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الوقف ٣ - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل محمد وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين أما بعد اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم يا معلم إبراهيم علمنا ويا مفهوم سليمان فهمنا - 00:00:00

ما زلنا مع كتاب الوقف من دليل الطالب في فقه الإمام أحمد رحمة الله تبارك وتعالى للشيخ مرمي الحنبلي رحمة الله تبارك عالم توفي سنة ثلاثة وثلاثين إه والـف وصلنا إلى كتاب الوقف كما قلنا وفي باب قال ومن وقف على ولده أو ولد - 00:00:19

دخل الموجودون فقط من الذكور والإناث بالسوية من غير تفضيل يعني إنسان عنده مثلاً خمسة أولاد ثلاثة من الذكور واثنتان من الإناث لأن الولد يطلق على الذكر والإناث. يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ - 00:00:42

الإناثين فإذا قلت عندي خمسة أولاد يشمل الذكور والإناث ولكن البنين لا يشمل الإناث والبنات لا يشمل الذكور لكن الأولاد يشمل الذكر والإناث. تقول ولد لي ولد انتي وولد ذكر - 00:01:04

فالقصد يقول لو قال هذا وقف على أولادي يدخل الموجودون فقط يعني أنا عندي خمسة أولاد قلت هذا وقف على أولادي بعد ذلك رزقت تزوجت أو امرأتي حملت وولدت اللي اللي جا عقب ما يدخل - 00:01:18

وان كانوا أولادي يقول لأن وقت الوقف ما كانوا موجودين يعني نفس أولاد الذين قلت أنا هي وقف على أولادي. قال أولادك اللي موجودين الحين فلو ولد لك أولاد بعد ذلك لا يدخلون في الوقف لأن الوقف لا يشمل إلا الموجودين فقط - 00:01:39

وهناك قول آخر أنه يدل على دخول غيرهم لأن أنا لما وقفت هؤلاء كانوا موجودين وقلت أولادي لا يعني هؤلاء فقط وإن أولادي الحادثون لا يدخلون وهذه هي الرواية الثانية في المذهب وهذا هو الظاهر - 00:02:02

انه يدخل جميع الأولاد سواء الموجودين أو الذين سيولدون لي بعد ذلك قوله من الذكر والإناث قلنا إن كلمة ولد تشمل الذكر والإناث الكلمة ولد تشمل الذكر والإناث ولا تخص الذكر دون الإناث. قال بالسوية - 00:02:15

من غير تفضيل يعني اه معلوم ان الارث للذكر مثل حظ الإناثين آآ الوقف هل يشبه الميراث او يشبه الهبة؟ لأن في الهبة عدم التفريق بين الأولاد. طيب في الميراث - 00:02:33

ثقة الذكر مثل حظ الإناث طيب الوقف الذي عليه المذهب انه يكون متساوية يكون بالسوية لا يفرق بين الذكر والإناث قال ودخل أولاد الذكر خاصة يعني قلت هذا على أولادي - 00:02:51

أولادك الموجودون طيب هؤلاء هذا وقف عندما نقول وقف معناها ايش؟ مؤبد يعني قد يستمر شوفوا الأوقاف الان بعظامها صار لها ألف سنة خمس مئة سنة ست مئة سنة أولادي كم سيعيشون - 00:03:11

طيب سيموتون الوقف وين يروح فإذا قلت هذا وقف على أولادي يدخل أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادي وهكذا يستمر. يستمر في الذرية يستمر في الذرية. لكن أي أولاد قال أولاد الذكر فقط - 00:03:30

اما أولاد الإناث لا يدخلون فقط او لأن أولاد الذكور هم العصبة أولاد الإناث ليسوا عصبة فلا فلا يدخلون أولاد الإناث لأن أولاد بنتي مو أولادي ولا يشيلون اسمي اصلا - 00:03:46

أولاد بنتي ما يشيلون اسمي صح أنا جدهم لكن ما لا يحملون اسمي فهم ليسوا بأولادي على الحقيقة ولذلك يسمى ابن البنت او بنت البنت اسمه سبت وابن الابن يقال له حفيد - 00:04:01

ابن الابن يقال ولذلك يقول الشاعر أولادنا بنو بنينا هذول أولادنا بنو بنينا وبناتنا أولادهن بناء الرجال الاباعدي فعندما اقول أولادي

فدخل في اولادي وكل من يحمل اسمي فاذا جاءت بنت البت تتزوج اولادها يحملون اسم ابيهم - 00:04:18

ما يحملون اسمي فالقصد ان عندما اقول اولادي فيدخل فقط اولادي جميعا اللي هم الذكور والاناث وفقط اولاد الذكور دون اولاد اولاد الذكور ذكور والاناث اولاد الذكور لانهم كلهم يحملون اسمي. تم بعد ذلك اولاد الاولاد نفس الشيء. اولاد الذكور دون اولاد - 00:04:43

الاناث المهم من يحمل اسمي هو الذي يدخل في هذا الوقت عندما اقول هذا وقف على اولادي اللي هم يسمونهم العصبة سواء عصب بالنفس او عصب بالغير - 00:05:07

العصبي بالنفس اللي هم ولدي ذكر عصم بالغير بنتي الانثى تتعصب بأخيها ولد ولدي الذكر عصم بنفسه. بنت ولدي الانثى عصمت بالغير وهكذا فالقصد ان العصبات فقط هم الذين يدخلون. قال ودخل اولاد الذكور خاصة لأن اولاد الاناث كما قلنا لا يدخلن - 00:05:21

انهن يسمونهم من اولي الارحام هم اصلا ليسوا لسنا من الورثة يعني عندما امorte انا الان يرثني اولادي اللي هم الذكور والاناث لو قدر ان اولادي ماتوا مثلا وعندهم عيال مثلا. يعني الاولاد ماتوا بحياة ابيهم. الجد موجود عند ولد وبن - 00:05:48

مثلا انا مثلا عندي ولد وبن وابن اولي ولدي وبنتي ابن وبنت عفوا عندي ابن وبنت الابن متزوج والبنت متزوجة وهذا عنده عيال وهذا عنده عيال وماتوا بحياتي طيب بعدين انا مت من اللي يارثني - 00:06:11

عيال الابن عيال البنت ما يبيتون لانهم من اولي الارحام اه اولاد البنت من اولي الارحام ليسوا ورثة اولاد البنت لا يأتي فالقصد انه اذا قال هذا على اولادي فانه يدخل جميع اولاده ذكورا كانوا او انانا - 00:06:30

واولاد الذكور دون اولاد الاناث قال وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لانه ما قال على اولادي الموجودين ما اطلقها على ولدي كل من يولد لي فيدخلون هؤلاء - 00:06:46

واولادهم على الصحيح كما قلنا. لا الحادثون وعلى ولدي ومن يولد له دخل موجودون والحادثون. قلنا هذه المسألة المذهب فيها خلاف في داخل المذهب المذهب انه يقول يدخل بث فقط الموجودون واولادهم - 00:07:03

والصحيح يدخل الموجودون واولادهم والذين يولدون لي بعد بعد الوقف. اوقفت الان وبعدين رزقت باولاد ايضا يدخلون على الصحيح كما قلن واولادهم قال وان وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث كما قلنا قبل قليل - 00:07:17

الابقرينة كيف يدخل اولاد الاناث بقرينه؟ اما ان يكون احيانا بالتصريح اقول مثلا هذا وقف على اولادي. اولاد اولادي ذكورا كانوا او انانا واولاد البنات ذكورا كانوا او انانا وخلاص دخل فيها الجميع - 00:07:41

اولادي ذكورا واناثا اولاد اولادي اولاد الذكور واولاد الاناث وهكذا لاني نصيت عليهم. والوقف كيف حتى انت تقدر توقف حتى على الغريب. فما بالك اذا كان على الاسباب فيمكن هذا او بقرينة - 00:08:03

بقديمة كان اقول مثلا هذا وقف على اولاد زين على اولادي وهؤلاء منهم وهؤلاء اولادي الشر على عيال البنات البنت وقال وهؤلاء اولادي اذا يقصدهم في هذه المسألة اه طبعا يختلف هذا يمكن اه - 00:08:17

من زمن الى زمن يعني في السابق لما يقول يعني خلنا نقول سامحونا بالكلمة يعني. الاولين عرب حنا عجم الحين زين؟ الاولين عرب يعني لما يقول الكلمة قاصدها يعني حنا مثلا نقول اليوم مثلا حنا لا مو اليوم حنا الليلة لكن كل الناس تقول اليوم بالليل صح ولا لا؟ لكن هذا خطأ ما يصير اليوم بالليل يا اليوم يا بالليل - 00:08:40

اليوم شيء والليلة شيء اخر لان كثير من الناس يقول اليوم بالليل ها خطأ لكن لان حنا صرنا اعاجم للاسف يعني في كثير من الالفاظ فلذلك قمنا نخلط فالان بعض الناس يقول اولادي - 00:09:07

ويقصد اه اولاد الذكور واولاد الاناث او يقول ابني يعني يقول هذا وقف على ابني لانه لما يقول وقف على ابني المقصود شنو؟ الابناء ما تطلق على الاناث ولا لا؟ الابناء لا تطلق على الاناث. الابن غير البنت - 00:09:21

لكن يقول على ابني نقول بس الذكور قال لا لا ابني يعني عيالي كلهم الذكور والاناث فينظر الى عرف الناس في الكلام عرف الناس اذا كانوا لا يهتمون او لا يجيدون اللغة العربية الفصحى. فلذلك ينظر في عادة الناس في كلامهم - [00:09:42](#)

نعم قالوا وان وقف على بنيه او بني فلذكور خاصة قلنا الصحيح انه يدخل الذكور والاناث والله اعلم. نعم اذا كان هذا العرف يعني [00:10:03](#) نعم قال رحمه الله هو يكره هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض النسب بغير سبب. والسنة نعم لغير [00:10:03](#)

يعني الانسان ما يميز بين اولاده لان هذا يورث الضغينة بين الابناء ان تلحق الحين يعني تعذر قدر ما بين الاولاد ويحسدون بعض لغبنة الظن او الظن السيء او ما شابه ذلك من الامور. فما بالك اذا كنت صريحا تعطي هذا وما تعطي هذا وتساعد هذا وتخلی هذا راح يحددون على بعض - [00:10:26](#)

يعني اذا كان اخوة يوسف ابوهم نبي جدهم نبي جد ابيهم نبي اولاد يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال لي يوسف واخوه احب الى ابينا ونحن عصبة ان ابانا لفي ضلال - [00:10:48](#)

مبين وهو يعقوب ما فرق بين اولاده ومع هذا شعروا بالتفرقه ولذلك اتهموا اباهم وهو نبي قالوا ان ابانا لفي ثم قصدوا قتل اخيهم اقتلوا يوسف وهو لم يفرق فما بالك لو فرق الانسان - [00:11:05](#)

احيانا يكون الاباء والامهات سببا في القطيعة بين الابناء والبنات بسبب التفرقه يعطي هذا وينعى هذا. خاصة اذا تكلمنا قلنا هذه التفرقه بدون سبب شرعي. اما اذا كان هناك سببا شرعيا - [00:11:25](#)

اذا كان هناك سبب شرعي فيجوز التفرقه لأن يكون هذا تقي ورع يخاف الله وهذا فاسق فاجر عاصي عاق مثلا يجوز التفرقه هنا هذا يحتاج عند ظروف خاصة هذا ما شاء الله عنده خير منعم الله عليه وفاتح الله عليه هني في مجال - [00:11:43](#)

هذا متزوجة وزوجها ما شاء الله غني وكريم وطيب وحبيب وهذا ابتليت بزوج سيء طرد من عمله آاه بالسجن هنا في مجال الاب يفرق لماذا في سبب هذا يحتاج هذا غير يحتاج - [00:12:03](#)

فهنا اذا كان التفرق بين الاولاد لسبب شرعي فجائز لا مانع منهم وان كان بغير سبب فيمنع بل ذهب يعني المذهب فيه قولان قول انه يكره وقول انه يحرم يعني يكره التفرق بين الاولاد لغير سبب شرعي. والقول الثاني انه يحرم - [00:12:22](#)

واختار بعض اهل العلم الى ان الوقف لا يصح باطل. مو بس يحرم. يعني اللي يقولون يكره نافذ. يحرم ونافذ اللام لا في قول انه يحرم ولا ينفي الوقف باطل ما يصح الوقف - [00:12:46](#)

اذا كان فيه تفرق بين الاولاد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقال ارجع فاني لا اشهد على جور فقال هذا جور صلى الله عليه وسلم وفي الحديث نفسه يقول النعمان بن بشير فرجع ابي في الصدقة - [00:13:03](#)

يعني النعمان بن بشير يقول عن والده اللي هو بشير بن سعد جاء الى امه بنت رواحة وقال لها اني اريد ان اعطي ابني هذا بشير ابن سعد اريد ان اعطيه يعني آن النعمان يقصد والده النعمان اعطيه حديقة - [00:13:22](#)

المرة ماذا قالت لزوجها؟ قالت اشهد على هذا رسول الله خل الرسول يشهد على انك عطيت ولدك النعمان حديقة فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني وهبت ابني هذا حديقة واريد ان اشهدك على هذا - [00:13:43](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل اولادك اعطيتهم ولا بس هذا؟ قال له هذا فقط قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم يقول النعمان بن بشير يقول فرجع ابيه بالصدقة. مع ان الرجوع بالصدقة ايش؟ الاصل فيه محرم - [00:14:00](#)

العائد في همته كالكلب يقي ثم يعود بقيئه ومع هذا لما رجع بهيته اذن له النبي بذلك صلى الله عليه وسلم مع ان بعض اهله يستثنى الاب لهذه القصة على كل حال او انت ومالك لابيك. على كل حال - [00:14:21](#)

لما دل على انه رجع في هبته والرجوع في الهبة الاصل فيه انه محرم او مكره عند بعض اهل العلم قالوا فكذلك هنا الوقف يبطل اذا كان يعني آن وقع فيه الظلم والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم - [00:14:35](#)

قال والسنة الا يزاد ذكر على انتى. فان كان لبعضهم رباء او به حاجة او عاجز عن التكسب او بالعلم او خص بالدين والصلاح فلا بأس [00:14:52](#) نعم آن هنا السنة قال الا يزاد ذكرها على انتى كما قلنا في المذهب الوقف يكون الذكر والانتى سواء - [00:14:52](#)

يعني بالتساوي ليس الذكر كالحظ مثل حوض الانثيين. ثم ذكر ما ذكرنا قبل قليل وهو انه آا اذا كان هناك مصلحة واحد عليه دين وواحد مريض يبي يعالج اه واحد عنده ظروف واحد صالح - [00:15:17](#)

فيعطي اكثر فلا مانع من ذلك. نعم طلب رحمة الله فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يؤخذ ولا ولا يورث ولا بياح. نعم. الوقف عقد لازم هذا الاصل فيه - [00:15:33](#)

الاصل في الوقف انه عقد لازم كما مر بنا من شروط صحة الوقف انه هو لازم. ما ما يصير اليوم وقف باتشر ليس بوقف. وذكرنا آا في السابق ان اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الا اذا اشتري - [00:15:54](#)

وهذا في المذهب الا اذا اشترط انه لمدة معينة آا او انه يقول في حياتي يكون يعني وقفها بعد وفاته يعني يشترط ان ان يكون هذا الوقت بعد لان العقد الوقف عقد لازم نافذ - [00:16:09](#)

فاما قال لا بعد حياته او او انه يقول هذا وقف ثم بعد ذلك يغير رأيه يقول هونت ما هو وقفك؟ خاصة اذا اه احتاج مثلا يعني انسان اوقف بيته قال بيتي هذا وقف - [00:16:26](#)

وبعدين صارت له ظروف وهو محتاج الان هو محتاج فهل له ان يلغى الوقف او لا او قال هذا وقف صارت عليه ديون هل عليه ان يلغى الوقف لسداد ديون الناس لان الوقف مستحب بينما ديون الناس - [00:16:45](#)

واجب اداؤها فهل له ان يلغى الوقف؟ هناك قولان قول انه نعم يلغى الوقف لانه آا ديون الناس اولى آا بادائتها والبعض يرى لا الاصل في الوقف انه عقد لازم ولا يجوز ابطاله وديون الناس ييسرها الله سبحانه وتعالى. يقول خلاص تم الوقف خلاص - [00:17:02](#)
لأنه عقد لازم قال لا يوهب لا يورث لا آا يرهن اما لا يباع فواضح جدا انه وقف اصلا فلا يباع. وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لعمر - [00:17:22](#)

اه احبس اصلها وتصدق بها يعني سبلها. طيب؟ لا تباع ولا تورث ولا توقف. لا تباع ولا ولا توهب طيب هل ترهن هل يرهن الوقف يعني اذا كانت مزرعة مثلا ترهن او بيت يرهن - [00:17:38](#)

هل يمكن او لا يمكن؟ خلاف يعني انا عندي آا دين شخص يطالبني مثلا خمسين الف او ابيت تسلف منه خمسين الف. قلت اه اريد قرضا خمسين الف. قالوا ما الذي يضمن لي ان تعيد لي هذا المال - [00:17:58](#)

قلت آا ارهن بيتي قال بيتك هذا وقف انت معلن انه وقفنا وقف كيف ترهنه عندي قال خلاص الحين ارحل لك البيت هل يصح هذا قال وحدة من الثنين يعني الحين الرهن - [00:18:18](#)

ما هو الرهن الرهن اه حبس عين لظمآن دين حبس عين لضمان دين يعني لما رهن بيتي عنده ويطالبني خمسين الف المقصود انه اذا جاء وقت السداد وما عندي اسددي بياع هذا البيت - [00:18:35](#)

ويأخذ نصبيه الخمسين الف والبقية لي طيب هل الوقف بياع ما بياع اذا ماذا استفاد من الرهن ماذا استفاد من الرهن؟ اذا كان البيت لا يباع اصلا طيب ماذا استفاد؟ ما استفاد شيء من الرهن. ولذلك صحيح ان الوقف لا يرهن ايضا. كما انه لا يباع لا يرهن لان وحدة من الثنين. يا انه يقدر - [00:18:54](#)

ويبيعه ويستفيد يعني انه ما يقدر ببيعه ولا يستفيد. اذا كان ما يقدر ببيعه شنو فايدة الرهن ما استفدت شي لانه اصله وقف فال صحيح ان الوقف كذلك لا يرهن. نعم. قال ولا يباع الا ان تتعطر منافعه بخراب او غيره. ولم - [00:19:17](#)

ما يعمربه فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله. نعم اذا تعطلت منافع الوقف انا اوقفت عمارة والامارة ما شاء الله فيها سكان والناس رايحة رادة عليها وكذا وكذا. ثم بعد ذلك تعطلت منافعها - [00:19:34](#)

خلاص خربت صارت قديمة مثلا وترهلت هذه العمارة ولا المنطقة اللي هي فيها العمارة هجرت خرابه ولا احد يسكن فيها ولا كذا طيب الظل وقف ولا ما تظل وقف اذا ظلت وقف لا يستفاد منه تعطلت منافعها - [00:19:57](#)

او انها تباع ويشتري بثمنها وقف اخر هذا هو الصحيح اذا تعطلت منافع الوقف فانه يباع ويشتري به وقف اخر. هذا هو الصحيح اوقفت نخلا وهذا النخل صار قديم وبالكاد يثمر وكذا وكذا وجاء واحد قاعد بشترته بقطعه يستفيد منه نبيعه اياد - [00:20:17](#)

والفلوس تصير وقف بشيء ثانى وهكذا وال الصحيح انه اذا تعطلت منافع الوقف جاز بيعه بل ذهب بعض اهل العلم اذا مو تعطلت نقصت وليس فقط تعطلت مثل انا قلت مثلا هذا المسجد لنفرض انه ما شاء الله تقام فيه دروس العلم والأنشطة كثيرة جدا وكذا فاحد جيراننا - 00:20:43

مسجد قال بيتي هذا وقف لطلاب العلم هذا البيت وقف لطلاب العلم حتى يحضروا الدروس مباشر المسجد على طول اول باول وكذا ثم قدر الله سبحانه وتعالى امام المسجد اللي نشيط دروس عنده وكذا توفي - 00:21:12 او اه ذهب انتقل الى مكان اخر وانتقلت الدروس الى مكان بعيد جدا نفرو فحيحيل مثلا صارت الدروس هناك مثلا الان وهذى المنطقه ما صار فيها دروس نهائي قليل جدا - 00:21:34

طيب طلاب العلم ما راح يسكنون هنا ولا يستفيد من هذا السكن. لأن اسكنه هنا ما راح يحضرون الدروس العلمية لانه ما في دروس علمية اصلا عند المسجد فهل يباع هذا البيت - 00:21:47

ويشتري بدله بيت في حيحيل مثلا لاجل طلاب العلم لانهم سيدهبون الى هناك لأن هو الاصل وقت لطلاب العلم. وما صار فيه طلاب علم هنا؟ فنعم اختاره الشيخ ابن تيمية انه اذا تغيرت المصلحة فلا مانع ان يباع الوقف ليشتري به وقف اخر لن - 00:22:01 الاصل في وقت المنفعة فاذا تعطلت المنفعة فلا مانع من بيعه. يقولون لأن النبي صلى الله عليه وسلم آآ مع ان المساجد كلها وقف. لا شك ومع هذا النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله له مكة - 00:22:22

قال لعائشة يعني اه ان لما قالت لا اريد ان اصلي في المسجد في البيت يعني داخل الكعبة. لما صلى النبي بالکعبه صلى الله عليه وسلم واسامة عبد الله بن عمر - 00:22:47

لما صلى في الكعبه صلى الله عليه وسلم وخرج جاءته عائشة قالت ابا اصلي في الكعبه فقال لا صلى ها هنا اللي هو الحطيم الحجر الموجود حالنا فيه القوس هذا - 00:23:02

قال صلى فانه من الكعبه قال فلم كان هكذا؟ قال ان قومك لما هدموا الكعبه واعادوا بناءها قصرت فيهم النفقه ما استطاعوا ان يبنوا الكعبه الى هذا المكان فوضعوا هذا القوس ليدلوا الناس ان هذا جزء من الكعبه. ولذلك لا جينا نطوف لازم نطوف ورا القوس - 00:23:16

نطوف حول البيت فاللي يطوف داخل القوس ما طاف حول البيت لأن هذا جزء من البيت. فالشاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او حديث عهد بکفر - 00:23:37

لهمت الكعبه ولا الصقت اه بابها في الارض وانا جعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه ولجعلتها على قواعد ابراهيم يعني وسعتها كما كانت على قواعد ابراهيم. ومع هذا ترك النبي هذا صلى الله عليه وسلم. لكن قوله لفعلت - 00:23:51

مع ان فيه هدم لبيت الله تبارك وتعالى او جزء من بيت الله جل وعلا الا انه لمصلحة مع ان وقف الاصل في الكعبه انه كل بيوت الله وقف ومع هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لهدمتها لكن منعه ماذا؟ ليس لانها وقف وانما لانهم حديث عهد - 00:24:12

بكفر بجاهلية وعبدالله بن الزبير قام بهذا عبد الله بن الزبير في خلافته هدم الكعبه من جهة الشمال من جهة يعني الشام ووسعها وادخل الحجر داخل والصق بابها في الارض وجعل لها بابين كما اراد النبي - 00:24:31

صلى الله عليه وسلم. فالقصد ان اه النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يفعل هذا الحمى الذي جعله عثمان وعمر المسجد نفسه المسجد الحرام والمسجد النبوي ايضا وقف ومع هذا عمر جاء هدم ووسع - 00:24:50

وعثمان جاحد موسع المسجد فدل هذا على انه يجوز والتفغير في الوقف اذا كانت هناك مصلحة والله اعلم. نعم قال وب مجرد عفوا اه قال فيباع ويصرف ثمنه في مثله. او بعض مثله اذا كان الثمن يكفي انه يشتري مثله يشتري - 00:25:12

اذا لم يكفي في بعض مثله يعني يجمع مع مال اخر يقام وقف اخره تشتري عمارة ثانية نعم عفوا وب مجرد شراء البدل اي نعم بمجرد شراء البدل البدل يصير وقفا خلاص - 00:25:33

لكن بعض اهل العلم قال وينص على انه وقف لان بعض الناس ما يدرى يعني مو كل الناس تدرى ان هذه العمارة وقف وحولت الى

وقف اخر خاصة اذا قلنا بتغيير المكان - 00:25:51

يعني هذى مثلا في العارضية وهذى في فحاحيل مثلا فعندما اشتري عمارة بفحاحيل خلاص انا شاريها اصلا بفلوس العمارة اللي في العارضية. فمعناها ايش وقف لكن اهل الفحاحيل يدرؤن انها وقف - 00:26:07

قد يدري البعض وقد لا يدري اخرون ثم مع المدة ينسى الناس. قال لا نص ايظا قل هذه وقف حتى يتبه الناس لذلك ليس بمجرد ان 00:26:23
يشتري مكان اخر بدل المكان الاول موقوف بل قالوا ينص حتى لا ينسى الناس ان هذا

وقف نعم. استقدر نعم كذلك الامر بالنسبة للمسجد لو فرضنا ان موجود هذا الان في مساجد تكون صغيرة بين البيوت خاصة المساجد
اللي ما هي رسمية يعني في الاصل والناس بنوه تركتهم الحكومة تلقى مسجد لا له مواقف لا له شيء لا له كذا ولا كذا لو قدر ان هذا
المسجد ضاق باهله البيوت اللي حوله مثلا - 00:26:43

كثرت وكذا وكذا ما يكفي ولا في مجال انك تبنيه زيادة خلاص المكان اللي له صغيرة جدا. زين؟ وخذنا بظهر البيوت بنينا مسجد كبير
بدله طيب هذا المسجد الصغير خلاص ما راح يصلى فيه الناس خلاص يصلون في هذا المسجد الكبير. هل يمكن حول حديقة مثلا؟
او حوله الى مكتبة - 00:27:20

او حوله الى آآ صالة استفادة منها او شيء يقول يجوز لانه ضاق باهله وضع مكانه مسجد اخر او آآ استقدر مكانه اعصار هذا المسجد
آآ جنبه مثلا مجارى او شيء تشندي وكذا والرائحة - 00:27:43

محمد يأتيه او تركه اهله يعني اه مكان كان الناس عايشين وكذا فجأة تشندي كل الناس راحوا ما في احد واذا نشاط منكم مثلا خيطان
مثلا لما هدمت جميع البيوت مثلا لعداد السادس مثلا ما في ولا بيت بس المساجد قائمة - 00:28:03

صحيح لكن لانها داخل البلد وستبني من جديد المنطقة وكذا ستعود تحيا المساجد لكن لو فرضنا ان هذه المنطقة خلاص هجرت تماما
اما من هجرت مثلا طيب وليس فيها احد ابدا نهائى - 00:28:23

يعني اه مثلا منطقة صارت اه فيها مثلا اه هزة ارضية او اه مكان خاص ما يصلح للبناء او اي شيء من الاشياء خلاص ما حد يروح
مسجد مهجور - 00:28:39

تماما ما يجيئه احد ولا يصلى فيه احد هنا كذلك لا مانع ان يحول الى مسجد اخر. خلاص. طيب والمسجد شنسوي فيه قال
يهدم ما في مانع ان يهدم - 00:28:55

طيب وبس؟ قال لا ليس بس اغراض المسجد تؤخذ الى مسجد اخر يستفاد منها. مثل ماذا؟ الابواب الشبابيك الحديد مال المسجد
مال البناء الان المسلح هذا اه الزل اي اي شيء تكييف - 00:29:11

الانوار لان هذى كلها وقف في النهاية. كلها وقف. فتؤخذ الى مسجد اخر يعمر بها. نعم وحجارته لمسجد اخر احتاج اليها وذلك اولى
من بيته. اي نعم. يعني حتى اذا بيع لو بيعت هذه الاشياء بعنا الابواب - 00:29:32

كلها فلوسها وقف بس يقول بدل ما تبيعها اذا في مجال تاخذها وتوديها تأخذها لمسجد اخر هذا هو الاولى. لكن لو قدر ان ما في
مسجد اخر يحتاجها. مثلا ما في مانع تبيعها لكن فلوسها وقف - 00:29:56

لان المسجد اصلا وقف المقبرة او قبر لا يجوز بيعها. نعم. قال ويجوز لفظ منارة المسجد وجعلها في حائطه
لتحسين ومن وقف على ثوب فاختل صرف في ثغر مثلي. وعلى قياسه مسجد ورباط ونحو رمى. نعم - 00:30:11

يجوز نقل منارة المسجد الاعلى في حياته لتحصينه الحمد لله هنا بنعمة لكن قد يكون في بعض البلاد احيانا المسجد الحائط طاح
سقط الحائط وما عندهم انهم يبنون هذا الحائط قال لا مانع اهدم المنارة - 00:30:33

وحجر المنارة تأخذه تسوى فيه ما عندك حجارة واحد يقول شدوعة لا تصير ليش؟ قالت لان المنارة مو جزء اساسي من المسجد
المنارة ليست جزءا اساسيا من انما هي علامة لوجود - 00:30:53

المسجد. فلو سقط حائط المسجد بل وتدخل الكلاب والحيوانات ويقتدر المسجد وكذا. انا احتاج الى حائط وما عندي حجارة ابني بها
هذا الحائط يعني انتم لكم ان تتصوروا شفتو الكعبة - 00:31:11

شنو بناءها طابوكم اسعد ولا لا فيها زود في تكييف ما في انارة ما في ما في شي ومع هذا قريش وهي قبيلة وتجارة وهذا ما حصلوا فلوس عشان يبنونها زيادة خمس امتار - [00:31:27](#)

صح يعني ممكن احيانا انه يكون في بعض الاحيان يسقط جدار المسجد وليس عندنا مال نبني به جدار المسجد وليس عندنا الا منارة المسجد. فنستفيد من حجارتها. تنقظ المنارة نسقطها كلها او بعضها ونأخذ - [00:31:46](#)

من حجارتها ونبني فيها. اذا مثل ما يقولون دهنا بمكتبتنا يعني منارة المسجد للمسجد نفسه. فيستفاد من منارة المسجد اصلاح المسجد نفسه طيب قال فيجوز نقض منارة الميل وجعلها في حائطه لتحسينه. يعني حتى يقف - [00:32:06](#)

الحائط قال ومن وقف على تغر فاختل صرف في تغر مثله يعني كذلك لو كان هناك وقف على التغور التغور هي حدود البلاد الاسلامية التغور هو حدود البلاد الاسلامية. لو فرضنا ان نحن في بلاد الاسلامية جارنا كافر - [00:32:27](#)

وهذا الجار الكافر ممكن يعني في اي فترة من الفترات تقوم حرب بين المسلمين والكافار فحاطين ثغور التغور اللي هي الجنود الذين يكونوا على الحدود طيب وناس اوقفت اوقف على التغور - [00:32:49](#)

او قاف مثلا عندي خمس عمارات اقول هذه العمارات اموالها للثغور. وقف للثغور كل اللي يطلع من العمارات اجراتها الجنود اللي يداومون هناك للاكل بناء التغور المهم للثغور. لو فرضنا ثغر من التغور اللي عليه الوقف - [00:33:06](#)

اه اهل البلد هذى اسلموا او بنى جدار بینا وبينهم خلاص ما المهم ان ما نحتاج لهذا التغور خلاص ما نحتاج لهذا التغور فطيب وش نسوى؟ ايضا هو الدير ثغر اخر - [00:33:27](#)

يقول لا هذا وقف على التغور الفلاني. طيب التغور الفلاني ما فيه احد الحين. والحمد لله هذا ثغر امن جانبه نأخذه الى ثغر اخر وهكذا فالقصد ان الاوقف الاصل ان تبقى كما هي الا اذا - [00:33:45](#)

صارت هناك حاجة فلا مانع من نقلها او صار عدم حاجة للمكان اللي فيه الوقف فينتقل الى مكان اخر. قال وعلى قياسه ورباط ونحوهما الرباط هو المنازل التي توضع للفقراء الزهاد لطلاب هذا يسمونه رباط - [00:34:00](#)

تمون الرباط يقول وكذلك المسجد والرباط وغيرهما هذه الاماكن كذلك لو آآ ما احتجنا بعد ذلك ممكن نبيعها واموال ايضا تصير المهم ان الوقف من وقف الى وقف اخر ما يصير من وقف بعدين يعني لان بعض اهل العلم يقول ايش؟ خلاص اذا هذا التغور ما يحتاج الفلوس مالت الوقف نوزعها على الفقراء - [00:34:21](#)

مثلا وهذا قول وجيه جدا لكنه ليس ب صحيح لان انت لما تتكلم تقول توزع على الفقراء خلاص بتتوكل وانتهت راحت راح المال لكن لما تخلية وقف مستمر هذا هذا الفرق الوقف - [00:34:46](#)

الوقت الفرق ان الوقف مستمر بينما الصدقة تؤكل وتنتهي ولذلك صار الوقف انفع من الصدقة الا اذا صار احيانا اه حياته موت مثل تصير بعظ المجاعات مثلا ويحتاجون لهذا المال والا ماتوا من الجوع ما نقول لا اوقفوه وان شاء الله ما يموتون - [00:35:02](#)

زين؟ واوقفوه وان شاء الله يجي ريعه بعد سنة بعد كذا نعطيهم يموتون. مني له بعد سنة يموتون. هنا لا حياة الانسان اولى من الوقت اما اذا كان لا مجرد انك تعطي الفقراء لا الوقف يبقى وقف والله اعلم. نعم - [00:35:26](#)

قال ونثروا حفر الماء وغرس الشجر في المساجد. ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة. اي نعم لان لان المساجد الاصل انها لا يجوز العبث فيها تحط بير في المسجد يعني مثل هذا المسجد تصوروا لو ان الزاوية اللي هناك وحفرنا فيها بير راح يؤثر عالم المسجد - [00:35:43](#)

ياخذ مكان من المسجد الاصل من المسجد للصلوة وليس حفر ابار او غرس اشجار والله منظر حلو وجميل.نبي في المسجد ما يجوز لان الاصل المسجد ارض وقفية للصلوة الاصل في المسجد انه ارض موقوفة للصلوة فلا يجوز حفر بئر في المسجد او غرس شجر في المسجد من باب والله اه شيء جميل تبي تحفر كلش متضايق - [00:36:07](#)

في حريم المسجد وليس في اصل المسجد حريم المسجد اللي هو بعد الباب الخارجي هذا السور الصغير هذا اللي برا هذا يسمى حريم المسجد خط الكبير هناك ان هذا ليس من المسجد وانما هذا حماية للمسجد يسمونه حريم المسجد - [00:36:30](#)

فحط ولذلك ت Shawafun اللي بييعون مثلا ما يصير يبيع داخل برا هناك في الحوش الخارجي هذا لأن هذا الحوش الخارجي يعتبر حريم المسجد وليس جزءا اللي فيه المواطي الحين الوضوء وهذا هذا يعتبر حريم المسجد السور - 00:36:47
الفيه ميسور بعد من هالجهة طيب اللي ورا الطوفة. ايه. ايش كثر تشم متر تقريبا؟ هم عشرين قلت طيب عشرة امتار هنا مثلا هندي تسمى حريم المسجد ومن هنا نفس الشي حريم المسجد ومن هناك حريم المسجد تبي تحط بير تبي تحط شجر تبي تحط والحين موجود - 00:37:02

تقول له لا شجر وهذا كثير من المساجد في حريمه لكن ما تحطها في المسجد ما تغرس في المسجد لماذا؟ قال لأن المسجد للصلوة المسجد للصلوة وليس لهذه الامور اللي يحفر بئرها الا اذا كان احتياجه اليه وما عندنا حريم مسجد مثلا - 00:37:22
مثلا لو فرضنا ما عندنا حريم مسجد ما في ما في ساحر على طول ننزل حده حده ت Shawafun في بعض المساجد ولا لا في بعض المساجد ابدا بين المسجد والبيت ممر اصلا - 00:37:40

ما في ما في مجال خاصة المساجد الصغيرة اللي تكون بين بيوت ما في اي مجال ابدا ولا جزء حريم مسجد على طول باب المسجد وباب السكة على طول مباشرة - 00:37:52

فهنا واحتاجنا الى بئر للوضوء وغيره فلا مانع هنا لكن ما يحتاج الى شجرة وكذا لكن يحتاج الى بئر خاصة في بعض البلاد اللي يكون ما فيها ماء او كذا لا مانع ان يحفر بئر في - 00:38:02
زاوية للحاجة هنا ولا الاصل ان المساجد يمنع فيها مثل هذا الامر فاذا كان مصلحة اذا فلا مانع اما بدون مصلحة فالاصل في المساجد انها للصلوة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:38:20